



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/3

Distr.: General
27 May 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: النظر في المادة 45

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول، في المقرر ا م-1/1، نظامه الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45 والفقرة 3 من المادة 45، والتي بقيت بين قوسين.
- 2- ونظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعاته التالية، في نص المادة 45، على النحو الوارد في المقرر ا م-1/1 (انظر الوثائق UNEP/MC/COP.2/3 و UNEP/MC/COP.3/3 و UNEP/MC/COP.4/3 و UNEP/MC/COP.5/2) دون التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وفي اجتماعه الخامس، وافق مؤتمر الأطراف على إرجاء مواصلة النظر في النص الوارد بين قوسين في المادة 45 إلى اجتماعه السادس.
- 3- وبناءً على ذلك، يرد نص المادة 45، بصيغته الواردة في المقرر ا م-1/1 في مرفق هذه المذكرة لتيسير الرجوع إليه. ويتعلق النص الوارد بين قوسين في الفقرة 1 بخيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت إذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء. ويتعلق النص الوارد بين قوسين في الفقرة 3 بالآلية المستخدمة لتقرير ما إذا كان ينبغي النظر في مسألة معروضة على مؤتمر الأطراف باعتبارها مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية.

ثانياً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

4- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المسائل المتعلقة المتعلقة بالمادة 45 والاتفاق عليها بهدف اعتماد مقرر على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة المتعلقة بالمادة 45 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف،

يقرر اعتماد المادة 45 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

المادة 45 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المادة 45

- 1- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [إذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.]
- 2- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- 3- إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، [تعتبر هذه المسألة ذات طابع موضوعي] [ويفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً [ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.]] [وتُعامل المسألة كمسألة موضوعية ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة أنها إجرائية.]]
- 4- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً، يعتبر المقترح مرفوضاً.